

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

وارثين ثبت القتل ببينة أو إقرار أو قسامة أو كانوا غير وارثين ولكن ثبت القتل بقسامة لكان ذلك أولى وعليه يظهر ما ذكره من التكرار تأمل قوله مكررة مع قوله فيما سبق وللنساء إن ورثن الأولى أن يقول مع قوله ولكل القتل ولا عفو إلا باجتماعهم كأن حزن الميراث وثبت القتل بقسامة إذ قوله وللنساء إن ورثن لا تكرر فيه قوله ومهما أسقط الخ هذا راجع لجميع ما قدمه من قوله وسقط إن عفا رجل كالباقي إلى هنا خلافا ما يوهمه ظاهر الشارح من قصره على قوله وسقط إن عفا رجل كالباقي ثم إن جواب الشرط محذوف قدره الشارح بقوله سقط القود لأن هذا هو الذي يترتب على الإسقاط يعني العفو وأما قوله فلمن بقي الخ فلا يترتب إلا على السقوط وحينئذ فهو جواب لشرط مقدر كما أشار له الشارح قوله وله التكلم أو هو مع غيره الخ يعني أن من عفا سقط حقه من الدم ومن الدية وما بقي منها يكون لمن بقي ممن له التكلم ولغيره من بقية الورثة كالزوج أو الزوجة والأخوة للأم قال في المدونة وإن عفا أحد ابنين سقط حظه من الدية وبقيتها لمن بقي تدخل فيه الزوجة وغيرها قوله وكذا إذا عفا الخ كما لو كان للمقتول بنون وبنات وزوج أو زوجة فعفا بعض البنين ثم بلغ من بقي ممن له التكلم فعفا فلا يضر ذلك من معهم من أخواتهم والزوج أو الزوجة قوله كولين وزوج أي فعفا أحد الوالدين ثم عفا أخوه فلا يضر ذلك من معهما من الزوجة أو الزوج قوله بخلاف ما لو عفوا أي جميع من له التكلم قوله كما إذا كان من له التكلم واحدا الخ وكما لو كان للمقتول بنون وبنات وزوج أو زوجة فعفا البنون في فور واحد فيسقط حق البنات والزوج أو الزوجة من الدية واعلم أن ما ذكره الشارح من التفصيل محمول على ما إذا وقع الإسقاط مجانا أما إذا وقع على مال فلمن بقي من الورثة نصيبه من الدية وإن لم يكن له تكلم سواء وقع الإسقاط من بعضهم أو من كلهم مترتبا أم لا قوله ولو قسما أي هذا إذا ورث دم نفسه كله بل ولو ورث قسما أي جزءا منه قال في المدونة إن ورث القاتل أحد ورثة القاتل بطل قوده لأنه ملك من دمه حصه وقال أشهب لا يسقط القود عن الجاني إذا ورث جزءا من دم نفسه إلا إذا كان من بقي يستقل الواحد منهم بالعفو كما في المثال الذي ذكره الشارح وأما إذا كان الباقي لا يستقل الواحد منهم بالعفو ولا بد في العفو من اجتماعهم عليه وكل من طلب القتل فإنه يجب فلا يسقط القود عن الجاني الوارث لجزء من دمه كمن قتل أخاه شقيقه وترك المقتول بنتين وثلاثة أخوة أشقاء غير القاتل فمات أحدهم ولا وارث له إلا إخوته الثلاثة القاتل والأخوين فقد ورث القاتل قسما من نفسه ولا يسقط القصاص عنه حتى يعفو البنات والأخوة الباقيات أو البعض من كل وقد رد المصنف على أشهب بلو ومقتضى رده عليه أن

كلام أشهب خلاف لابن القاسم وأن كلامه باق على إطلاقه لا أنه وفاق له كما قاله بعضهم قوله مات أحدهم أي ولا وارث له إلا إخته قوله فإذا مات ولي الدم أي كابن المقتول أو أخيه أو عمه قوله ويكون لهن العفو الخ أي ولو كان معهن ذكور في درجتهم فليس بنات ولي الدم كبنات القتل قوله هذا مذهب ابن القاسم الإشارة راجعة لإرث القصاص كإرث المال وقال أشهب إرث القصاص كالاستيفاء فإذا مات ولي الدم فالذي ينزل منزلته إنما هو عصبته فيكون لهم العفو والقصاص وأما بناته وأمهاة فلا كلام لهن في ذلك قوله لزوجة ولي الدم أي فإذا مات ولي الدم قام ورثته مقامه إلا زوجته قوله ولا لزوج الخ